فى عين الحكم اوجنسه كما مر وهذا شروع فيما يترجح به احد القياسين على الآخر
وحاصله انهم قسموا الاستحسان الى ما قوى اثره والى ما خفى فساده وظهرت صحته
وقسموا القياس الى ما ضعف اثره والى ما ظهر فساده وخفيت صحته فاول الاول
مقدم على اول الثانى وثانى الثانى مقدم على ثانى الاول ومثال ما اجتمع فيه اول
اول كل منهما سباع الطير القياس نجاسة سؤرها قياسا على سباع البهائم
والاستحسان القياس الخفى على الادمى لضعف اثر القياس اى مؤثره وهو
مخالطة اللعاب النجس لانتفاله اذ تشرب منقارها العظم الطاهر فانتفت علة
النجاسة فكان طاهرا كسؤر الادمى واثره اقوى ومثال ما اجتمع فيه ثانيها
ما ذكره المصنف من سجدة التلاوة الواجبة فى الصلاة القياس ان تؤدى بالركوع
لظهور ان ايجاب السجدة لاظهار التعظيم وهو موجود فى الركوع ولذا اطلق
عليها اسمه فى قوله تعالى وخروا كما وهى صحته الخفيه وفساده الظاهر وهو
نادى المامور به بغيره والعمل بالمجاز مع امكانه بالحقيقة والاستحسان الاول
لا يجوز قياسا على سجود الصلاة لا ينوب ركوع عما عنه وهو صحته الظاهرة
لوجه فساد ذلك من نادى المامور به بغيره وفساده الباطن انه قياس
مع الفارق وهو انه فى الصلاة كل من الركوع والسجود مطلوب بطلب يخصه
اركعوا واسجدوا فمنع ذلك تاديه احدهما فى ضمن الاخر بخلافه فى سجدة التلاوة
طلبت وحدها وعقل ان طلبها لذلك الاظهار ومخالفة المستكبرين وهو
حاصل بما اعتبر عبادة وهو الركوع غير انه خارج الصلاة لم يعرف عبادة
فتعين فيها فترجح القياس كذا فى التحرير ص اذا قوى اثره اى بالنسبة الى
مقابله من كل وجه وقوله وخفى فساده اى ضعفه لانه اذا ضعف فى
مقابلة غيره فسد ثم خفاؤه بالنسبة الى ظهور صحته خفيا بالنسبة الى القياس
المقابل له ثم يعود الى القيام يتبادر من هذه العبارة ان المراد بالركوع
غير ركوع الصلاة وهو غير لازم لانه اذا كان على فور التلاوة له ان يقيم
لركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة ناويا وقد صور فى التحبير بما ثم ان
ذلك مقيد بما اذا كان الركوع فى الصلاة كما ذكره المصنف وهو موافق لما مر

عن

عن التحرير وقيل يجزى الركوع خارجها وذكر ان فى شرحه على التنوير ان
ظاهر المروى وعزاه الى البزازية والذى رايته فى نسختين منها انه غير ظاهر
المروى فتنبه له اى ساجدا مجازا لان الخرور هو السقوط على الوجه
وبالقياس يعمل لقوة اثره وهو اثره الباطن المتضمن فساد الاستحسان
لانه لا عبرة للظاهر بظهوره ولا للباطن ببطونه وانما العبرة لقوة الاثر فى
مضمونه كما تقدم ونقل ابن نجيم عن التقرير ان مسائل تقديم القياس فى
اثنان وعشرون لكن ذكر امثلة احدى عشر مسئلة وذكر انه ترك الباقى
مخافة التطويل فحرر اولى منه بذلك القيل لانما معدول بها عن سنن
القياس اى غير معقولة المعنى كما سيبينه الخ وقد تقدم ان من شرطه
ان لا يكون معدولا به عن سننه ص اى على سائر التصرفات لانه
ليس بمنكر ظاهرا بل المنكر فى الظاهر هو المشترى فقط لانه لا يدعى شيئا حتى
يكون البائع ايضا منكرا فيكون اليمين على المشترى وحده ص ويوجب اى
يوجب يمين البائع ايضا باقل الثمن من اضافة الصفة الى الموصوف اى
بالثمن الاقل الذى اقر به المشترى وهو متعلق بتسليم فخالفا لان
كلا منهما منكر ص نغدى الى الوارثين اى وان فى البائع والمشترى
اذا اختلفا فى الثمن بعد موت المتبايعين لان الوارث يقوم مقام المورث
فى حقوق العقد والحكم معقول وفى التلويح ان قلت قد سبق ان من شرط
النعدية ان لا يكون الحكم ثابتا بالقياس من غير فرق بين الجلى والخفى فكيف
نصح تعدية المستحسن بالقياس الخفى قلت المعدى حقيقة هو حكم اصل الاستحسان
كوجوب اليمين على المنكر فى سائر التصرفات الا ان صورة الخالف وجريان
اليمين من الجانبين لما كانت حكم الاستحسان الذى هو القياس الخفى اضيفت
النعدية اليه اذ لا يوجد فى الاصل الذى هو سائر التصرفات يمين المنكر
بهذه الكيفية وهى ان توجه على المتنازعين فى قضية واحدة اهـ حتى
لو ماتا فوكذا لو مات احدهما واختلف وارث البائع مع المشترى او وارث
المشترى مع البائع ففى كل هذه الصور القول قول المشترى او وارثه وتمامه

فتأمر